

# البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية

## Software as a mechanism to reduce plagiarism in universities

طه عيساني

جامعة باتنة 01

taha.aissani@univ-batna.dz

ملخص:

السرقة العلمية ظاهرة انتشرت بكثرة في الأوساط الأكاديمية في أغلب الجامعات سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، إذ أصبحت تتصدر قائمة أكثر الجرائم انتشاراً وأشدّها خطورة في الوسط الجامعي، والجامعات الجزائرية ليست بمعزل عن ذلك إذ تعاني هي أيضاً العديد من عمليات الاتّصال والسرقة العلمية باستخدام مختلف الأساليب التقليدية منها والتكنولوجية. وبالرغم من حملات التوعية الأخلاقية والإجراءات القانونية التي أقرّها العديد من الجامعات للتتصدي لهذه الظاهرة إلا أنها لم تتمكن من القضاء عليها بشكل نهائي، وهذا ما يستدعي البحث عن أساليب أخرى أكثر فعالية للحد منها، كالبرمجيات الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية:** السرقة العلمية، حق المؤلف، البرمجيات الإلكترونية، التدابير القانونية، التوعية الأخلاقية.

### Abstract:

Plagiarism is a phenomenon that has widely spread in academia, whether in developing or developed countries, ranking at the top of most widespread and dangerous crimes in universities; Algerian universities are not spared from this scourge, as they also witness many plagiarism cases using different traditional and technological methods. In spite of awareness campaigns and legal procedures carried out by universities to address this phenomenon, they could not put a definitive end to it, what requires exploring more effective methods, such as software, to eliminate it.

**Keywords:** plagiarism, copyright, software, legal procedures, moral awareness.

تمہید:

إنّ ظاهرة السرقة العلمية أصبحت من بين أكثر الظواهر انتشاراً في الأوساط الجامعية، وزاد انتشارها بشكل رهيب بفضل شبكة الإنترنت؛ بحيث أصبح لا يمر يوم دون أن نسمع أو نقرأ عن العديد من الفضائح والسرقات العلمية أبطأها طلبة وباحثين بل حتى أساتذة جامعيين تورطوا في سرقة أفكار ومجهودات الآخرين ضاربين عرض الحائط بكل القوانين والمواثيق والأعراف الأكademie.

و قبل الخوض في بيان مختلف الجوانب المرتبطة بهذه الظاهرة، تجدر الاشارة إلى أن هناك عدة مسميات لوصف هذه الظاهرة من

پیشہ:

## السُّقْةُ الْفَكِيرِيَّةُ؛ Plagiarism

## السرقة الأدبية Literary theft

## الانتهاك، Plagiarism

## القرصنة الأدبية .Literary piracy

وسيتم في هذا البحث استخدام مصطلح السرقة العلمية باعتباره المصطلح الأكثر تداولاً في الأوساط الأكاديمية في العديد من الدول، وهو المصطلح المعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويهدف هذا البحث إلى:

- الإطلاع على الإجراءات والتدابير القانونية والأخلاقية المعتمدة لمواجهة السرقة العلمية، والصعوبات التي تحول دون الحد منها.
  - مسيرة الاتجاهات الحديثة في مجال مكافحة السرقة العلمية من خلال إبراز دور وأهمية البرمجيات الإلكترونية والتطبيقات الرقمية في الحد من السرقات العلمية، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على شبكة الانترنت في مجال البحث العلمي.
  - استعراض تجرب بعض الدول الرائدة على الصعيدين العالمي والعربي، وما قدمته من إجراءات للحد من هذه الظاهرة.
  - الإطلاع على الترجمة الجزئية في هذا المجال سعياً بعد صدور القرار الوزاري 933 المؤرخ في 2016/07/28.

اشكاللة البحث:

ما يلاحظ أنه وبالرغم من جميع الإجراءات والقوانين التي أقرها عديد المؤسسات الجامعية من أجل التصدي لظاهرة السرقة العلمية، إلا أنها لم تفلح في القضاء عليها بشكل نهائى، نظراً لاعتماد أغلبها على أساليب تقليدية لا تناسب مع الأساليب المستحدثة المستخدمة في ارتكابها.

ومن هنا تبلورت إشكالية البحث القائمة أساساً على مبدأ "أن يكون الدواء متواافقاً مع نوع الداء"، لأنّ مواجهة السرقة العلمية تتطلب استعمال نفس الأساليب التكنولوجية التي أو جدتها وساهمت في انتشارها.

ويسعى هذا البحث للإجابة على الأشكالية التالية:

هل الإجراءات القانونية وأساليب التوعية الأخلاقية كافية لوحدها في مواجهة السرقة العلمية، وما مدى فعالية البرمجيات الإلكترونية في الحد من هذه الظاهرة؟

وتحقيقاً لمتطلبات هذا البحث سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال أربعة محاور:

#### ١. السرقة العلمية ما بين التوعية الأخلاقية والتدابير القانونية

إن السبب في عدم وجود اتفاق عالمي موحد بشأن آليات مواجهة السرقة العلمية، يرجع بالأساس إلى اختلاف النظام القانوني لكل دولة، وهذا ما يفسر أيضاً الإختلاف الموجود حول مفهومها؛ ففي حين يعتبرها البعض من بين الأخطاء البحثية أو الممارسات الأخلاقية، فإنَّ البعض الآخر يعتبرها من قبيل الأفعال الجريمة المعقاب عليها قانوناً كونها تمثل اعتداء على حق المؤلف.

فالرأي الأول يرى أن ظاهرة السرقة العلمية لا تعود أن تكون مجرد خطأ بحثي أو مشكل أخلاقي قد يقع فيه أي باحث سيما الباحثين المبتدئين، ويرجع سببه حسبهم إلى ضعف الإمام بأبحاث منهجية البحث العلمي. ولذلك نجد بعض الأراء \_على قلتها\_ تصنفها ضمن المشكلات البحثية الأخلاقية التي يقترن وجودها بحركة البحث العلمي في المؤسسات الجامعية.

ويرى أصحاب هذه الرأي أن الحديث عن آليات مواجهة السرقة العلمية لا يجب أن ترتكز على التدابير القانونية والتلقينية، بل يجب أن ترتكز أكثر حول كيفية الوقاية منها، فالسرقة العلمية ظاهرة أخلاقية تستدعي التوعية الأخلاقية قبل كل شيء.<sup>(1)</sup>

ومن بين الجامعات التي تبنت هذا الطرح جامعة الملك سعود والتي أصدرت دليل بعنوان كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية؛ والذي اعتبر أنّ السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية المعقّدة ووصفها بأنّها: "... تحدث عندما يقوم الكاتب متعمّداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات (ليست عامة) خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، ناسبها إلى نفسه، وهذا التعريف ينطبق على الكتابات المشورة ورقياً أو إلكترونياً، أو الخاصة بطلاب آخرين...".(2)

أما الرأي الثاني فيصنف هذه الظاهرة ضمن مفهوم الاعتداء على حق المؤلف،<sup>(3)</sup> وبخاصة الحق الأدبي أو ما يعرف بالحق المعنوي؛<sup>(4)</sup> إذ أن للمؤلف أربعة حقوق معنوية أثناء حياته وبعد مماته، أهمها (حق الأبوة)،<sup>(5)</sup> ويسمى أيضاً الحق في الاحترام، ويقصد به "حق المؤلف في احترام اسمه وصفته، وحقه في احترام الغير لإنتاجه، وذكر اسمه العائلي أو المستعار، وكذا الإشارة إلى صفتة على دعائم مصنفه"<sup>(6)</sup>

ويُعرف أصحاب هذا الرأي السرقة العلمية بأنّها: "السطو على أفكار الآخرين المنشورة على شبكة الإنترنت من بحوث ومقالات ودراسات ذات قيمة علمية، بما ذلك الانتهاك Plagiarism، والغش Cheating، والقرصنة والسطو على المادة العلمية بمختلف اتجاهاتها الأدبية والفكرية". (7)

ورغم اختلاف كلا الرأيين في آليات مواجهة السرقة العلمية إلاّ أنهما يتفقان في أنّه أصبح من غير الممكن مواجهة هذه الظاهرة بالطرق التقليدية، فلا التوعية الأخلاقية ولا الإجراءات القانونية تمكنت من وضع حد لهذه الظاهرة الآخذة في الانتشار بوتيرة متتسارعة يوماً بعد يوم، خاصة في ظل الاعتماد الكبير على شبكة الإنترنت في مجال البحث العلمي. وهذا ما دفع العديد من الجامعات في الدول المتقدمة إلى التوجه نحو التدابير التقنية وفي مقدمتها البرمجيات الإلكترونية.

إنّ من بين أهم التحديات التي تواجه الجامعات في عصر التكنولوجيا والمعلومات هو كيفية الاستفادة من هذه التكنولوجيات في الخد من السرقات العلمية، فبقدر ما ساهمت شبكة الانترنت في انتشار السرقات العلمية على نطاق واسع، إلا أنّها في نفس الوقت ساهمت في كشف مرتكي هذه السرقات؛ إذ أنّ احتمال اكتشاف السرقة العلمية اليوم أصبح أكثر سهولة بفضل ما وفرته شبكة الانترنت من برامجيات متخصصة في فحص المحتوى المعلماتي وكشف كل أشكال الانتهاك.

ويبدو أنَّ العديد من المؤسسات الجامعية في الدول المتقدمة قد أيقنت أخيراً بقصور الآليات التقليدية (التدابير القانونية، التوعية الأخلاقية) لوحدها في مواجهة السرقات العلمية، لأنَّه لم يعد من الممكن القضاء على هذه الظاهرة بمثل هذه الآليات فقط. وأنَّه لابد من التوجه نحو الاعتماد على التدابير التكنولوجية. وبهذا يتحقق ما يعرف بمبدأ تكافؤ آليات المواجهة؛ بحيث تكون آليات مواجهة السرقة العلمية متكافئة مع الطرق المستعملة في ارتكابها.

وقد أكد هذا المبدأ (محمد الجوادي) بقوله: "... إنَّ السرقة الفكرية ستختفي في المستقبل مع ظهور البرمجيات المتخصصة ... لا مستقبل للسرقات الفكرية لأنَّ الكمبيوتر أنتج برامج تكتشف السرقات وهي قيد التطبيق الآن في مجال البحث العلمي..." (9)

وترجع البدايات الأولى لاستخدام التدابير التقنية \_ البرمجيات وموقع الانترنت\_ في الكشف عن السرقات العلمية، إلى تسعينات القرن الماضي أين قامت بعض الشركات المتخصصة في أمن المعلومات بتصميم برمجيات ذكية للبحث والفهرسة ومقارنة الكلمات والنصوص، أطلق عليها اسم ديببيات الويب (web crawlers) أو العناكب،<sup>(10)</sup> هدفها البحث في ملايين صفحات الانترنت وبجمع المعلومات المشابهة في صفحة واحدة تمكن المستخدم من إيجاد أي كلمة أو عبارة بشكل سريع.

وفي هذا الصدد أيضاً أشارت دراسة قام بها مركز بيو للدراسات والأبحاث (Pew Research Centre) في و م أعنوان: الثورة الرقمية والتعليم العالي؛ أنّ سبب زيادة الاتصال والسرقة العلمية في السنوات العشر الماضية في الكليات الأمريكية هو أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، لأنّ الكم الكبير من المعلومات على شبكة الانترنت أغري الباحثين لاقتباس أعمال الآخرين بشكل غير مشروع.(11)

كل ذلك يستدعي بالفعل التوجه بقوة نحو تبني التدابير التقنية التي تتوافق أكثر مع شبكة الانترنت. فالبرمجيات هي في المقام الأول أدوات لمكافحة الاتصال، وليس فقط مجرد غاية للوصول إلى الاتصال، ويمكن أن تشكل في كثير من الأحيان عامل ردع ثمين للأشخاص من الوقوع في الاتصال، ولذلك فمن المستحسن استعمالها بكثرة في الأوساط الجامعية.(12)

وأهم البرمجيات المستخدمة في كشف السرقة العلمية المعتمدة في عدد من الجامعات في الدول المتقدمة:

## 1.2 برنامج Turnitin

يعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها استعمالاً في مجال كشف الاتصال على شبكة الانترنت، إذ يرجع تاريخ ظهوره إلى سنة 1996 حيث طورته شركة Turnitin المتخصصة في إنتاج برمجيات الحاسوب لمواجهة فضائح السرقات العلمية والصحفية التي كانت منتشرة آنذاك، ونظرًا للفعالية هذا البرنامج فقد تم إعتماده في حوالي 65% من الجامعات البريطانية.(13) ويتميز هذا البرنامج بقدرته على مقارنة النصوص مع ملايين البيانات المتاحة في قواعد بيانات الموقع أو قواعد البيانات المؤسسات الأخرى بشكل أسرع من الطرق التقليدية.(14) وهو أيضًا برنامج وقائي مميز حيث يستخدمه الطلاب كوسيلة للوقاية قبل تقديم أعمالهم البحثية، للتنقيل من إحتمالية وقوعهم في الاتصال.(15)

## 2.2 برنامج PlagAware

هو محرك بحث يقدم خدمات إلكترونية ويتخصص بالكشف عن الاتصال في النصوص عن طريق فحص كل عبارات المقال وإيجاد الكلمات المتشابهة، ومن ثم إصدار تقرير مفصل يبيّن مواضع العبارات المتتحلة.(16)

ومن بين إيجابيات هذا البرنامج هو احترامه لقوانين حقوق المؤلف، إلا أنه يعاب عليه قلة الوثائق والمعلومات على قاعدة بياناته.(17)

## 3.2 برنامج CheckForPlagiarism.net

يعتبر من أفضل البرامج التي تستخدم لمنع الاتصال على الانترنت، وذلك لأنه يحقق أقصى قدر من الدقة في النتائج من خلال إعتماده على نفس الأسلوب الذي تعتمده بصمة الأصابع؛ بحيث يقوم بتحليل وتلخيص المستند الأصلي وتحديد الكلمات المفتاحية في

فقراته في شكل بصمات تدل عليها وتميزها عن غيرها، وهذا ما يمكن من العثور على أي فقرة مطابقة أو مشابه لها بسهولة عبر المليارات من المقالات المنشورة على شبكة الانترنت.

كما يتميز هذا البرنامج أيضاً بسرعته كونه يبحث في طرف قياسي عن جميع مصادر المعلومات على الموقع بجميع محتوياته كالم المنتديات، لوحات الإعلانات، وملفات word وpdf، وكل أنواع الوثائق المقدمة للنشر كالكتب، والجلاس، والجلاس، والصحف.(18) وكذا قدرته على مقارنة عدة مستندات ووثائق في نفس الوقت، هذا إضافة إلى كونه يدعم عدة لغات كالإنجليزية والاسبانية والألمانية والبرتغالية والفرنسية والإيطالية والعربية والصينية.

#### 4.2 برنامج PlagiarismDetection.org

صمم هذا البرنامج أساساً لمساعدة الأساتذة والطلبة في منع وكتف الاتصال بسرعة مع مستوى عال من الدقة، مستخدماً في ذلك قاعدة بيانات الخاصة التي تضم ملايين الوثائق بمختلف أنواعها من كتب ومقالات وتقارير... إلخ. وتعتمد آلية عمل هذا البرنامج على فحص تراكيب الجمل على شبكة الانترنت والبحث عن العبارات المشابهة لها، إلا أن ما يعاب عليه عدم توافقه مع جميع اللغات، وكذا وعدم قدرته على فحص عدة وثائق في آن واحد.(19)

#### 5.2 برنامج iThenticate

يعتبر أحد التطبيقات أو الخدمات الإلكترونية المصممة خصيصاً لمساعدة المؤلفين على كشف عمليات الاتصال التي تستهدف أعمالهم بالإعتماد على قاعدة بيانات الخاصة، ويتيح هذا البرنامج للمستخدمين الذين يتلقون حساب عليه من إجراء البحث مباشرة على قاعدة بيانات التي تحتوي على ملايين الوثائق. وتعتمد آلية عمل هذا البرنامج على تقنية مقارنة الوثائق المقدمة للفحص مع قاعدة البيانات المتاحة لديه أو على شبكة الانترنت. ويصنف هذا البرنامج بأنه أول مدقق وفاحص يوفر وصلات مباشرة مع قواعد البيانات المتاحة على شبكة الانترنت، بل يتجاوز ذلك حتى إلى الوثائق التي تم حذفها من شبكة الانترنت، وأهم خاصية تميز هذا البرنامج عن غيره هو كونه يدعم أكثر من 30 لغة. (20)

وإضافة إلى برامج كشف وفحص المحتوى المعلوماتي، فقد ظهرت مؤخرًا العديد من الواقع والمنتديات التي تقدم خدمات مكافحة السرقة العلمية،(21) وهي تعمل على مقارنة الكلمات المستخدمة في البحث مع ما تم نشره من بحوث في قواعد البيانات المتاحة على شبكة الانترنت. فالنشر الإلكتروني للأبحاث على شبكة الانترنت يعتبر من بين أهم وسائل كشف الاتصال؛(22) خاصةً في ظل الاعتماد الكبير للطلبة والباحثين اليوم على شبكة الانترنت إما للنشر أو التحميل.

وكتقييم عام لعمل البرمجيات يمكن القول أنها قدمت ومنذ ظهورها خدمات كبيرة، وساهمت في كشف العديد من السرقات العلمية التي ما كانت لتكتشف لو لا وجود هذه البرمجيات. إلا أن البرمجيات لا يمكن أن تكون بدليلاً كلياً عن التدابير القانونية والتوعية

الأخلاقية، فالبرمجيات مثلاً تعتبر أداة فعالة في كشف عمليات السرقة العلمية على شبكة الانترنت، لكن لا يمكنها البحث في المصادر الورقية القديمة التي لم يتم إدراجها على شبكة الانترنت.

### 3. خلاص لتجارب بعض الجامعات الرائدة في مكافحة السرقة العلمية دولياً وعربياً

سيتم التطرق لتجربة بعض الجامعات الرائدة في مجال البحث العلمي، واستعراض ما قدمته من إجراءات وتدابير للحد من السرقة العلمية، مسترشدين في ذلك بالتصنيف البريطاني للجامعات العالمية (QS) الصادر عن موقع القارديان (the guardian).

وفي قراءة تحليلية لهذا التصنيف ذكر الباحث (عبد الرحيم محمد خبير) أنَّ أهم المعايير التي يعتمد عليها هذا التصنيف هي: (جودة البحث، تقويم البرامج الأكاديمية بالمقارنة مع جامعات أخرى، المستوى العلمي للجامعة).(23)

وبتطبيق هذه المعايير على أرض الواقع يتبيَّن أنَّ أغلب الجامعات التي تم تصنيفها تولي أهمية بالغة لعيار جودة مخرجات البحث العلمي وتعتبره من بين أهم المعايير المعتمدة لتطوير البحث الأكاديمي؛ وهو عيار يعتمد بشكل أساس على درجة موثوقية نتائج البحوث، وصحة مصادرها العلمية، وهذا كلُّه يدخل تحت مسمى الأمانة العلمية التي هي عكس السرقة العلمية.

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء التصنيف الترتيبى للجامعات – 10 الأولى (هارفارد، كمبردج، ستانفورد، معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا، أكسفورد، كلية لندن الجامعية، الإمبريال كوليدج، معهد سويسرا الفيدرالي التقني، جامعة شيكاغو). ثم قائمة – 200 جامعة الأولى، التي ضمت جامعتين عربيتين الأولى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بحيث احتلت المرتبة 198 عالمياً، وكذا جامعة الملك سعود في المرتبة 200.

#### 1.3 تجارب بعض الجامعات في الدول المتقدمة:

##### 1.1.3 جامعة ستانفورد:

وضعت جامعة ستانفورد لطلابها سياسة واضحة المعالم فيما يتعلق بسوء السلوك الأكاديمي، وذلك عن طريق إصدار قانون ميثاق الشرف الساري منذ 1921؛ وقد سجل مكتب ستانفورد للشؤون القضائية زيادة في قضايا انتهاك ميثاق الشرف الأكاديمي بنسبة 126 % في الفترة ما بين سنة 1998 وسنة 2001، وهذا ما أدى بالجامعة إلى التوجه نحو الاستخدام المتزايد لبرامج مكافحة الانتحال.

وقد نص قانون الشرف بجامعة ستانفورد على عقوبات أخلاقية ضد المتورطين في الإنتحال تشمل "التوفيق عن الدراسة لربع موسم دراسي، وتقدم 40 ساعة خدمة المجتمع"، وفي حالة العود أكثر من مرة في نفس البحث تضاعف العقوبة لتصل إلى "الإيقاف عن الدراسة لمدة ثلاثة أرباع الموسم الدراسي وتقدم 40 ساعة أو أكثر لخدمة المجتمع".(24)

### 2.1.3 جامعة كامبريدج:

تختلف آليات التعامل مع الاتصال في جامعات أوروبا والمملكة المتحدة قليلاً عما هو عليه الحال في جامعات الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال تبني سياسة الحماية الاستباقية التي تقوم على أساس اتخاذ تدابير جماعية ضد الاتصال، ولذلك فإنّ معظم الجامعات تبني سياسات توعوية من أجل مساعدة الباحثين على التمييز بين التراهنة الأكاديمية والاتصال على شبكة الانترنت.<sup>(25)</sup>

وتستخدم أغلب الجامعات في المملكة المتحدة برنامج Turnitin (الذي يشرف عليه مجلس القوانين الخاصة بالمعلومات المشتركة JISC)، ويتم تفعيله من طرف الجهة المصنعة iParadigms Europe Ltd.<sup>(26)</sup>

ويبحث برنامج "تورنтин المملكة المتحدة" عن المصادر في صفحات الويب، بما في ذلك الأرشيف المحفوظ، والصفحات التي تم تغييرها، والمواد التي سقطت في الملك العام.<sup>(27)</sup>

### 2.3 تجارب بعض الجامعات العربية:

شهدت السنوات العشر الأخيرة قفزة نوعية في مجال البحث العلمي على المستوى العربي، وهذا ما يجسد من خلال العديد من المبادرات التي قادتها بعض المؤسسات الجامعية ومرتكز البحث عبر تبنيها مجموعة من التدابير التي تهدف للحد من السرقة العلمية.

#### 1.2.3 جامعة الملك سعود :

طرحت جامعة الملك سعود في إطار استعدادها لاستقبال فريق الاعتماد الأكاديمي المؤسسي عام 2010 ما أطلق عليه اسم "ميثاق العمل الجامعي"، حيث ورد في المخور الثالث من هذا الميثاق ثلاثة مواد تؤكد على الحرية الفكرية واحترام حق الملكية الفكرية للطلبة والأساتذة، إضافة إلى تشجيع وتقدير الإسهامات الداعمة للقيم والمبادئ والمارسات الأخلاقية التي تدعم البحث العلمي.

وفي قراءة نقدية لهذا الميثاق يرى الباحث عبد الرحمن الطريدي، أنه بالرغم مما جاء به هذا الميثاق من إيجابيات، إلا أنه يبقى قاصراً عن التصدي لهذه الظاهرة كونه لا يعكس واقع الجامعات السعودية، وبين الباحث في أكثر من مادة وبالدليل القاطع أنَّ هذا الميثاق منقول عن الجامعات الأمريكية، في حين أنه كان من المفترض أن تكون مواده نابعة من ثقافة وقيم المجتمع.<sup>(28)</sup>

#### 2.2.3 جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا:

أصدرت جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا عام 2012 في إطار الخطة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار دليل متكملاً بعنوان "ضوابط الأمانة العلمية"؛ حيث ورد في بند الممارسات المخالفة للأمانة العلمية عدة مواد تحذر من الإنتقال وتحث على احترام الأمانة

العلمية وتكريس التراهـةـ الأـكـادـيمـيـةـ، منـ ذـلـكـ نـصـ المـادـةـ 12ـ الـيـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـاـحةـ بـقـوـلـهـاـ: "يـحـظـرـ عـلـىـ الـبـاحـثـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ نـفـسـهـ جـزـءـأـ أوـ كـلـاـ منـ عـلـمـ غـيـرـهـ، أوـ إـهـمـالـ الاـشـارـةـ إـلـىـ مـصـدـرـ أـيـ فـكـرـةـ مـهـمـاـ كـانـتـ".(29)

أمـاـ عنـ الـاـجـرـاءـاتـ المـتـحـذـدةـ فيـ حـالـةـ اـكـشـافـ وـجـودـ عـلـمـيـةـ سـرـقةـ فـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الدـلـيلـ فيـ المـوـادـ 16ـ وـ 17ـ آـنـهـ وـفيـ حـالـةـ حدـوثـ أيـ اـشـتـابـاهـ بـوـجـودـ سـرـقةـ عـلـمـيـةـ يـقـومـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيـةـ لـلـخـطـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـعـلـمـ وـالتـقـنـيـةـ وـالـابـتكـارـ بـتـشـكـيلـ لـجـنةـ مـنـ ثـلـاثـةـ مـخـتصـينـ توـكـلـ لـهـ مـهـمـةـ فـحـصـ الـبـحـثـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ مـطـابـقـتـهـ لـلـضـوـابـطـ الـعـلـمـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ تـأـكـيدـ الـوـاقـعـةـ تـقـوـمـ أـمـانـةـ الـلـجـنةـ بـتـوـقـيفـ الـبـاحـثـ عنـ الـعـلـمـ فيـ الـمـشـرـوـعـ الـبـحـثـيـ لمـدـةـ تـرـاوـحـ مـنـ 5ـ وـ2ـ سـنـةـ، كـمـاـ يـتـمـ إـشـعـارـ الجـهـةـ الـيـ يـنـتـسـبـ إـلـيـهاـ الـبـاحـثـ لـاتـخـاذـ الـاـجـرـاءـاتـ التـأـديـبـيـةـ ضـدـهـ".(30)

وـهـذـهـ الـاـجـرـاءـاتـ تـشـبـهـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ تـلـكـ المـعـتـمـدـةـ فيـ جـامـعـةـ الإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـإـسـلـامـيـةـ حـيـثـ أـصـدـرـتـ عـمـادـةـ التـقـوـيمـ وـالـجـوـدـةـ دـلـيلـ إـرـشـادـيـ لـفـائـدـةـ الـطـلـبـةـ لـتـجـنـبـهـمـ الـوـقـوعـ فيـ السـرـقةـ الـعـلـمـيـةـ، وـتـعـرـيـفـهـمـ بـالـمـارـسـاتـ الـأـكـادـيمـيـةـ الصـحـيـحةـ، وـيـذـكـرـ هـذـاـ الـدـلـيلـ آـنـهـ إـضـافـةـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ الـمـدـقـاتـ الـعـلـمـيـةـ كـبـرـمـيـاتـ الـكـشـفـ عـنـ الـاـنـتـهـاـلـ، لـابـدـ أـيـضاـًـ مـنـ تـعـرـيـفـهـمـ تـقـنيـاتـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـجـيدـ،ـ كـالـتـهـمـيـشـ وـالـتـوـثـيقـ وـالـتـلـخـيـصـ وـالـاستـشـهـادـ وـالـاقـتـبـاسـ وـالـإـيجـازـ".(31)

وـبـشـكـلـ عـامـ يـمـكـنـ القـوـلـ آـنـ جـهـودـ الجـامـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ تـبـقـىـ مـجـرـدـ مـحاـولـاتـ خـجـولـةـ لـاـ تـرـقـىـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ الجـامـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ خـاصـةـ فيـ بـحـالـةـ التـقـنـيـةـ؛ـ وـيـرـجـعـ ذـلـكـ أـسـاسـاـًـ إـلـىـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـحـكـمـ بـشـكـلـ جـيدـ فيـ التـقـنـيـاتـ الرـقـعـيـةـ،ـ فـلاـ تـكـادـ تـجـدـ أـيـ اـسـتـخـدـامـ لـبـرـمـيـاتـ كـشـفـ الـاـنـتـهـاـلـ،ـ كـمـاـ آـنـ القـوـانـيـنـ الـمـعـتـمـدـةـ فيـ أـغـلـبـ الجـامـعـاتـ لـاـ تـتـلـاـئـمـ مـعـ التـقـنـيـاتـ الـمـسـتـحـدـثـةـ فيـ بـحـالـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيــ.

#### 4. التجربة الجزائرية في مكافحة السرقة العلمية

إنـ المـتـبـعـ لـلـتـجـرـبـةـ الـجـزـائـرـيـةـ فيـ هـذـاـ بـحـالـةـ يـجـدـ آـنـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ التـأـثـيرـاتـ الـكـبـيرـةـ لـهـذـهـ الـظـاهـرـةـ وـاستـفحـالـهـاـ فيـ الـأـوـسـاطـ الـجـامـعـيـةـ،ـ إـلـاـ آـنـ الجـامـعـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ لـازـلتـ تـعـيـرـهـاـ لـاـ حدـثـ !!!ـ فـالـوـاقـعـ فيـ جـامـعـاتـناـ بـعـدـ كـلـ بـعـدـ عـنـ الـوـاقـعـيـنـ الـعـرـبـيـ وـالـعـالـمـيــ.

وـكـنـظـرـةـ عـامـةـ عـنـ التـدـابـيرـ الـقـانـونـيـةـ الـيـ أـقـرـهـاـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ لـمـواـجـهـهـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ،ـ فـإـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ -ـ قـبـلـ سـنـةـ 2016ـ-ـ لـلـأـسـفـ لـمـ يـصـدـرـ أـيـ قـانـونـ خـاصـ يـتـطـرـقـ لـلـسـرـقةـ الـعـلـمـيـةـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ،ـ حـتـىـ قـوـانـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ الـيـ تـعـتـرـفـ أـقـرـبـ فـروـعـ الـقـانـونـ تـحـصـصـاـًـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـجـرـائمـ لـمـ تـنـاـولـ صـرـاـحةـ جـريـمةـ السـرـقةـ الـعـلـمـيـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـجـرـيـمـهـاـ لـكـلـ أـشـكـالـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـمـصـنـفـاتـ الـقـلـيـدـيـةـ وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.ـ (32)ـ إـلـاـ آـنـهـ وـاعـتـبارـاـًـ مـنـ تـارـيخـ 28ـ جـولـيـةـ 2016ـ تـغـيـرـ الـوـضـعـ،ـ حـيـثـ قـامـتـ الـوـزـارـةـ الـوـصـيـةـ بـإـصـدارـ الـقـرـارـ رقمـ 933ـ الـذـيـ يـحدـدـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ السـرـقةـ الـعـلـمـيـةـ وـمـكـافـحتـهـاـ،ـ (33)ـ وـيـذـكـرـ أـنـصـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ لـظـاهـرـةـ السـرـقةـ الـعـلـمـيـةــ.

وكتقييم عام للتجربة الجزائرية في هذا المجال يمكن القول صراحةً أنه بالرغم من كل الجهود التي قامت بها الجهات الوصية سيما بعد إصدار القرار 933، إلا أن الجامعات الجزائرية لازالت قاصرة عن مواجهة هذه الظاهرة بجميع أشكالها. لأن هذه الظاهرة لم تأخذ حقها من التنظيم والتأطير الكافي في المنظومة القانونية، فلا قوانين حق المؤلف ولا أحكام هذا القرار مطبقة فعلياً على أرض الواقع؛ وعلى سبيل المثال فإنه بالرغم من مرور أكثر من سنة على صدور هذا القرار إلا أنَّ أغلب المؤسسات الجامعية لا تتوفر على الميكل المخصوص عليها في هذا القرار سيما مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية، حتى وإن وجد في بعض المؤسسات فإنه يبقى هيكل دون روح طالما أنه لا يقوم بمتابعات فعلية لمرتكبي السرقات العلمية، بالرغم من الفضائح الكثيرة التي هزت الجامعة الجزائرية من حين لأخر. كما أنَّ هناك إغفال تام لدور النطبيقات والبرمجيات الإلكترونية المتخصصة.

كل هذا يقتضي من الجهات المعنية أن تكون على قدر الرهانات المعقودة عليها في مكافحة السرقة العلمية واستئصالها من الجامعات، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تبني إستراتيجية وطنية تجمع بين التدابير المختلفة (القانونية، الأخلاقية، التقنية). ولعل أولى خطوات هذه الاستراتيجية تبدأ بالتطبيق الفعلي لكل ما جاء به القرار 933 من أحكام وتدابير، وبشكل خاص البدء بإنشاء برنامج إلكتروني جزائري لكشف السرقة العلمية. فالإشكالية في الجزائر غالباً ليست إشكالية قوانين بقدر ما هي إشكالية تطبيق هذه القوانين وإسقاطها على أرض الواقع.

## **خلاصة:**

إنّ أحظر شيء يتهدّد مستقبل الجامعة والبحث العلمي اليوم هو انتشار ظاهرة السرقة العلمية؛ إذ تعتبر من بين أكثر الظواهر السلبية والجرائم الأكاديمية والمشكلات الأخلاقية المخالفه لكل الأعراف المجتمعية والمواثيق الأكاديمية.

وبينما تواصل الجامعات في الدول المتقدمة، وحتى في بعض الدول العربية تفوقها في شتى مجالات البحث العلمي بفضل توظيفها للتكنولوجيات الرقمية في مجال البحث العلمي بفضل إعتمادها الكبير على البرمجيات الإلكترونية في مواجهة السرقة العلمية. لازالت العديد من الجامعات ومن بينها الجامعة الجزائرية تسجل أرقاماً متضاعدة في عدد السرقات العلمية، ولاشك أن هذا الوضع لن يتغير طلماً أن هذه الجامعات لازالت تعتمد في مواجهتها لهذه الظاهرة على التدابير القانونية وجانب يسير من التوعية الأخلاقية دون أي توظيف يذكر للتدابير التقنية وفي مقدمتها البرمجيات الإلكترونية.

وتماشياً مع الاتجاهات الحديثة في مجال البحث العلمي، أصبح لزاماً اليوم على الجامعة الجزائرية أن تسترشد بالتجارب الناجحة التي تبنتها بعض الجامعات الرائدة على الصعيدين العالمي والعربي في مكافحة السرقة العلمية، والإطلاع على الإجراءات والتدابير التي اعتمدتها هذه الجامعات في مواجهة التنامي السريع لهذه الظاهرة في الأوساط الأكademie، ومن ثم تبني أنجح التدابير القانونية والتوعوية، وبصفة أكثر التدابير التقنية التي سيؤدي اعتمادها دون شك إلى التقليل من حدة هذه الظاهرة شيئاً فشيئاً إلى غاية القضاء عليها بشكل نهائي. وهذا ما يمكن التفاؤل بتحقيقه مع صدور القرار 933، والذي يمثل بالفعل رؤية إيجابية واضحة المعالم لمستقبل البحث العلمي في الجزائر.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

- إنّ تلقين أساس المنهجية السليمة للطلبة والأساتذة يعتبر أول سبيل للوقاية من السرقة العلمية، وذلك من خلال التزام الباحث بذكر مصادر المعلومات المستخدمة ونسبتها إلى صاحبها وتوثيق ذلك في التمهيشه في قائمة المراجع.
  - أثبتت الدراسات أنّ التدابير القانونية والتوعية الأخلاقية لا يمكن أن تفلح لوحدها في القضاء على هذه الظاهرة المشعّبة الأبعاد، لذا لابد من إشراك البرمجيات الإلكترونية، خاصة وأنّ أغلب الطلبة والأساتذة يعتمدون بنسبة كبيرة على شبكة الانترنت في نشر أو عرض أبحاثهم الأكاديمية.
  - صحيح أنّ البرمجيات الإلكترونية لا تعتبر بدليلاً كلياً عن التدابير القانونية والتوعية الأخلاقية، خاصة إذا كانت هذه المصنفات غير موثقة على شبكة الانترنت، لكن من شأن اعتمادها أن يُسهم إلى حد كبير في القضاء على هذه الظاهرة.
  - تعتبر البرمجيات الالكترونية أكثر نجاعةً من الأساليب التقليدية لأنّها تعمل على الحد من السرقة العلمية بأقل وقت وجهد، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو الاعتماد على الرقمنة في مجال البحث العلمي.

- تبقى جهود الحزائر في هذا المجال غير كافية سواء بالنسبة لقوانين الملكية الفكرية أو في القوانين المرتبطة بالبحث العلمي. كما أن التدابير التي جاءت بها القرار 933 غير مفعولة على أرض الواقع إما بسبب قصورها أو عدم ملائمتها.

وإنطلاقاً من هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الإقتراحات:

- تشجيع التعاون الفعال بين مختلف المؤسسات الجامعية من خلال رقمنة إنتاجها العلمي (المكتوب، السمعي، البصري) وجمعه في قاعدة بيانات، وربط جميع الجامعات بعضها البعض من خلال شبكة الانترنت، لتسهيل عمل البرمجيات الالكترونية في كشف السرقات العلمية.

- تشجيع المؤسسات الجامعية على تبني تدابير الحماية التقنية، بدءاً باقتناه برمجيات كشف الاتصال، والانخراط في الواقع والمنتديات المتخصصة.

- تبني خطة وطنية شاملة لمكافحة السرقة العلمية في شكل (ميثاق أو دليل) يوزع على جميع المؤسسات الجامعية، يتطرق لمختلف التدابير القانونية والتكنولوجية والأخلاقية لمواجهة السرقة العلمية.

- وضع قائمة سوداء على مستوى الوزارة الوصية تضم أسماء كل الذين يثبت تورطهم في السرقات العلمية والعمل على نشرها ووضعها تحت تصرف جميع المؤسسات الجامعية.

- تحصيص مكافأة أو جائزة للأشخاص الذين يقومون بالكشف أو التبليغ عن السرقات العلمية، وضمان حمايتهم من أي ابتزاز أو تهديد قد يطالهم، إضافة إلى التشهير بمرتكبي السرقات العلمية في الجامعات ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لردع كل من تسول له نفسه القيام بهذا الفعل.

- توحيد المقاييس العلمية التي تحدد بدقة السرقة العلمية، للتقليل قدر الامكان من حالات السرقة العلمية المرتكبة تحت دواعي عدم التمييز بين السرقة العلمية والأفعال المشابهة لها (الاقتباس، التلخيص، الاستشهاد...)، أو عدم العلم الكافي بمنهجية البحث العلمي.

- العمل على نشر الوعي لدى الطلبة والباحثين وتحسيسهم بخطورة السرقة العلمية؛ من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات وورشات العمل والأيام الدراسية التي تتطرق لموضوع الأمانة العلمية، ولفت إنتباهم في بداية كل موسم دراسي إلى خطورة السرقة العلمية.

- لفت عنابة الجهات المعنية لتعديل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف وتكييفه مع ما هو معمول به دولياً ليستوعب جريمة السرقة العلمية وبخاصة تلك التي تتم عبر شبكة الانترنت. أو استصدار قانون خاص يحتوي هذه الجريمة.

- وفيما يتعلق بالقرار الوزاري 933 فيجب التأكيد على التطبيق الفعلى للإجراءات والتدابير التي جاء بها هذا القرار على أرض الواقع وبشكل خاص:

. تفعيل دور مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية، وحث مسؤولي وحدات التعليم والبحث بمباشرة إجراءات متابعة مرتكبي السرقات العلمية، وتطبيق العقوبات القانونية في حقهم دون هوادة.

. تشديد العقوبات الادارية ضد المتورطين؛ كسحب الشهادات والدرجات العلمية، والحرمان من الترقىات العلمية والمنع من المشاركة في التظاهرات العلمية. متابعتهم قضائياً

. التوجه نحو متابعة المتورطين في السرقات العلمية قضائياً. موجب قوانين الملكية الفكرية طبقاً للمادة 38، لأنّ التدابير التي جاء بها هذا القرار يغلب عليها الطابع الإداري وتفقر للشرع.

٦. إلزام المؤسسات الجامعية باقتناء البرمجيات المعمولياتية الكاشفة للسرقات العلمية طبقاً للمادة ٥٦، والعمل قدر الامكان على إنشاء برامج معلوماتي جزائرى كاشف للسرقات العلمية.

الحالات والمراجع:

- فؤاد علي العاجز، معايير السلوك الأخلاقي لنشر البحوث العلمية لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بغزة، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، جانفي 2011، ص 3، متاح على الموقع: <http://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJHR/issue/view/99> 2017/09/10).

وكالة الجامعة للتطوير والجودة بجامعة الملك سعود، عمادة تطوير المهارات، كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية؟، سلسلة نصائح في التدريس الجامعي، 2012، متاح على الموقع: [https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/ec/teaching\\_10.pdf](https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/ec/teaching_10.pdf) بتاريخ: 2017/09/09.

حددت المادة 02 اتفاقية برن مفهوم حق المؤلف على سبيل المثال لا الحصر بنصها: "تشمل المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والمكتبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمعاظظ والأعمال الأخرى التي تتسم نفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسريحيات الموسيقية ..."

أنظر المادة 02 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، 09 سبتمبر 1886، متاح على موقع الويبو: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=12214>

الحق المعنوي هو "مجموع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد، ولا يمكن إدراكتها بالحس".  
أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني - حق الملكية، ج 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 275.

عرفه المشرع الجزائري بقوله: " من بين الحقوق المعنوية المقررة للمؤلف على مصنفه، حقه في احترام سلامته والاعتراض على أي تعديل أو تشويه يدخل عليه، خاصة إذا كان هذا التعديل يضر بمصلحته أو شرفه أو سمعته".

أنظر: المادة 25 من الأمر 03-05 المؤرخ في: 2003/07/23 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج 44.

راجع: فرحة زواري صالح - الكامل في القانون التجاري الجزائري - الم حقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 471.

أنظر: سالم بن محمد السالم، السرقات العلمية في البيئة الالكترونية - دراسة للتحشيدات والتشريعات المغربية بحقوق التأليف، دراسة مقدمة للمؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية تحت عنوان: البيئة المعلوماتية المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بالرياض في 7/6/2010، ص 5.

تعتبر برامجيات الكمبيوتر Computer Software (اصطلاحاً عمّا وأمثل من برنامج الكمبيوتر Computer Program)، إذ تشمل إضافة إلى البرنامج نفسه، كافة الوثائق والمستندات التي تتتج في مرحلة تصميم وتطوير البرنامج سواء كانت في صورة مكتوبة بشكل مرسلي أو في صورة محظطات أو في أي صورة أخرى... أما برنامج الكمبيوتر فهو مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها بمتسلسل وخطوات محددة..."

راجع: فاروق على الحفناوي، قانون البرمجيات، الكتاب الأول، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 79.

محمد الحوادي، السرقات الأدبية إنحطاط ثقافي وبطحة فكرية، منتشر على موقع مؤسسة عرار العربية للإعلام: [http://www.beautifulpakistanigirl.com\\_www.sha3erjordan.net/news.php?action=view&id=831](http://www.beautifulpakistanigirl.com_www.sha3erjordan.net/news.php?action=view&id=831) 2017/09/07.

سالم بن محمد السالم، مرجع سابق، ص 20.

دلال بنت عبد العزيز بن محمد العواد، الدور التربوي لأعضاء هيئة التدريس في تعزيز الأمانة العلمية في البحث العلمي لدى طالبات المدارس العليا، دراسة ميدانية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مذكرة ماجستير، 2013/2012، الموقع: <http://libback.uqu.edu.sa/hipres/ABS/ind15846.pdf>.

12- Olivier.duteille@univ-pau.fr et Pascal.Boulerie@ensg.eu, Comparatif Logiciels anti-plagiat - UPPA CRATICE.  
See:[https://webcampus.univ-pau.fr/fichiers\\_webcampus/divers/Logicielsantiplagiat.pdf](https://webcampus.univ-pau.fr/fichiers_webcampus/divers/Logicielsantiplagiat.pdf), Date de l'étude: sept.2007- fév.2012, p07.(last access 2017/09/07)

13- See : [www.turnitin.com](http://www.turnitin.com) or [https://submit.ac.uk/static\\_jisc/ac\\_uk\\_index.html](https://submit.ac.uk/static_jisc/ac_uk_index.html).

14- See: Franco Raimondi, On the effectiveness of anti-plagiarism software. Available at: <http://www.rmnd.net/wp-content/uploads/2012/09/ieee-it.pdf>, p 1. (last access Septembre 16, 2017)

15- See: Dineshan Koovakkai, Diagnosing Plague : Tools And Techniques For Detecting Plagiarism, Available at: <http://ir.inflibnet.ac.in:8080/ir/bitstream/1944/1629/1/37.pdf>, p 363. (last access Septembre 07, 2017)

- 16- See: Asim M. El Tahir Ali, Hussam M. Dahwa Abdulla, and Vaclav Snasel, Overview and Comparison of Plagiarism Detection Tools, Available at: <http://ceur-ws.org/Vol-706/poster22.pdf>, p 167. (last access Septembre 22, 2017)
- 17- Ibid, 12, p07.
- 18- Ibid, 16, p 169.
- 19- Ibid, 16, p 170.
- 20- Ibid, 16, p 170.
- 21- من بين الواقع: [www.Onhax.me/plagiarism.com](http://www.Onhax.me/plagiarism.com) & [www.Scanmayessay.com](http://www.Scanmayessay.com)
- 22- يرى الباحث أن النشر على شبكة الانترنت هو نوع من أنواع الحماية الإستباقية، لأنه لا يمنح الفرصة للسارقين لممارسة سرقات أخرى. راجع: سالم محمد السالم، مرجع سابق، ص 19. عبد الرحيم محمد خبير، جامعة أكسفورد، منتشر على الرابط: <http://diae.net/20483>
- 23- Hermann Maurer, Frank Kappe, Bilal Zaka, Plagiarism - A Survey, Institute for Information Systems and Computer Media Graz University of Technology, Austria. Available at: [http://www.jucs.org/jucs\\_12\\_8/plagiarism\\_a\\_survey/jucs\\_12\\_08\\_1050\\_1084\\_maurer.pdf](http://www.jucs.org/jucs_12_8/plagiarism_a_survey/jucs_12_08_1050_1084_maurer.pdf). (last access Septembre 16, 2017)
- 24- Ibid, 23.
- 25- لمعلومات أكثر حول آلية تفعيله راجع الموقع: [https://submit.ac.uk/static\\_jisc/ac\\_uk\\_index.html](https://submit.ac.uk/static_jisc/ac_uk_index.html)
- 26- University of Cambridge, Policy on the use of Turnitin UK text-matching software at the University of Cambridge, Available at:
- 27- [https://www.plagiarism.admin.cam.ac.uk/files/turnitin\\_policy\\_16-17.pdf](https://www.plagiarism.admin.cam.ac.uk/files/turnitin_policy_16-17.pdf) (last access Septembre 22, 2017)
- 28- عبد الرحمن الطريبي، فرادة في ميثاق عمل جامعة الملك سعود، الموقع: [http://www.aleqt.com/2010/05/25/article\\_397550.html](http://www.aleqt.com/2010/05/25/article_397550.html).
- 29- الخطة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، ضوابط الأمانة العلمية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا، 2012، ص 13، الموقع: [http://gdrg.kacst.edu.sa/Site/Templates/Integrity\\_a.pdf](http://gdrg.kacst.edu.sa/Site/Templates/Integrity_a.pdf)
- 30- نفس المرجع. ص 15.
- 31- عمادة التقويم والجودة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سلسلة دعم التعليم والتعلم في الجامعة، السرقة العلمية: ماهي؟ وكيف أتجنبها؟، السعودية، 2013، ص 15-17، الموقع: [\(تاريخ: 2017/09/21\). https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf](https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf)
- 32- نصت المواد من 42 إلى 53 على الأفعال التي تعتبر من قبل الأعمال المشروعة في إطار استغلال المصنفات من ذلك الاستنساخ والترجمة والاقتباس والتحوير، واعتبرت أن أي استنساخ أو استغلال للمصنف خارج هذه الحالات يشكل تقليد، ويعاقب صاحبه بالحبس والغرامة المالية طبقاً لما حدده المواد من 151 إلى 153.
- راجح: المواد للأمر 03-05 المؤرخ في: 23/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج 44.
- 33- عدّلت المادة 03 من هذا القرار 12 مصنفاً من السرقات العلمية، وعرفتها بأنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للإتحاد أو تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطلوب بها أو في أي منشورات علمية أو بيادغوجية أخرى..."
- أنظر: المادة 03 من القرار 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.